

البداية والنهاية

حتى إذا التقوا كر راجعا إلى بيته من رجل يكشف لنا خبره فاتبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس ونفيع في طائفة من غواة بني تميم فيقال إنهم لما ادركوه تعاونوا عليه حتى قتلوه ويقال بل أدركه عمرو بن جرموز فقال له عمرو إن لي إليك حاجة فقال ادن فقال مولى الزبير واسمه عطية إن معه سلاحا فقال وإن فتقدم إليه فجعل يحدثه وكان وقت الصلاة فقال له الزبير الصلاة فقال الصلاة فتقدم الزبير ليصلي بهما فطعنه عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل أدركه عمرو بواد يقال له وادي السباع وهو نائم في القائله فهجم عليه فقتله وهذا القول هو الأشهر ويشهد له شعر امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت آخر من تزوجها وكانت قبله تحت عمر بن الخطاب فقتل عنها وكانت قبله تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها فلما قتل الزبير رثته بقصيدة محكمة المعنى فقالت ... غدر ابن جرموز بفارس بهمة ... يوم اللقاء وكان غر معرد ... يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طائشا رعش الجنان ولا اليد ... ثكلتك أمك أن طفرت بمثله ... ممن بقي ممن يروح ويغتدي ... كم غمرة قد خاضها لم يثنه ... عنها طراك يا ابن فقع العرود ... والله ربي إن قتلت لمسلما ... حلت عليك عقوبة المتعمد

ولما قتله عمرو بن جرموز فاختر رأسه وذهب به إلى علي ورأى أن ذلك يحصل له به خطوة عنده فاستأذن فقال علي لا تأذنوا له وبشروه بالنار وفي رواية أن عليا قال سمعت رسول الله يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار ودخل ابن جرموز ومعه سيف الزبير فقال علي إن هذا السيف طال ما فرج الكرب عن وجه رسول الله فيقال إن عمرو بن جرموز لما سمع ذلك قتل نفسه وقيل بل عاش إلى أن تأمر مصعب بن الزبير على العراق فاختم منه فقيلا لمصعب إن عمرو بن جرموز ها هنا وهو مختف فهل لك فيه فقال مروه فليظهر فهو آمن والله ما كنت لأقيد للزبير منه فهو أحقر من أن أجعله عدلا للزبير وقد كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات كثيرة جدا لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتا ألف فوفوها عنه وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ثم قسمت التركة بعد ذلك فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا ألف درهم فعلى هذا يكون مجموع ما قسم بين الورثة ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف والثلث الموصى به تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف فتلك الجملة سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف والدين المخرج قبل ذلك ألفا ألف ومائتا ألف فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة

